اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩
تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/يوليو ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ٢٤
الديباجة
لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة،
ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة علي صعيد الاتجار بالنساء والأطفال:
١. الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ آيار/مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
٢. الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ آيار/مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر،
٣. الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧،
٤. والاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر،
ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر،
ولما كان التطور الذي طرأ منذ عام ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية عام ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه،
فإن الأطراف المتعاقدة تتفق علي الأحكام التالية:
مادة ١يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:
١. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،

٢. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

مادة ٢يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، علي إنزال العقاب بكل شخص:

١. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله،

٢. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

مادة ٣تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

مادة ٤يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١ و ٢.

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الافلات من العقوبة.

مادة ٥في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق علي المواطنين.

مادة ٦ يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية علي إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض علي الأشخاص الذي يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية علي صعيد المراقبة أو الإقرار.

مادة ٧يؤخذ في الاعتبار، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي علي أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:

١. إثبات المعاودة.

٢. تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

مادة ٨تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم.

وتتم الموافقة علي طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التـي قـدم إليهـا الطلب.

مادة ٩في حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليهـا بعـد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتـان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة علي تسليم أجنبي.

مادة ١٠لا تنطبق أحكام المادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضي في السجن المدة المحكـوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

مادة ١١ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر علي نحـو يجعلـه يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حـدود الولايـة الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

مادة ١٢لا أثر لهذه الاتفاقية علي المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني.

مادة ١٣يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاسـتنابات القضـائية المتصـلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

ويتم نقل الاستنابات القضائية:

١. باتصال مباشر بين السلطات القضائية،

٢. أو باتصال مباشر بين وزيري العدل فـي الـدولتين، أو برسـالة مباشرة إلي وزير العدل في الدولة المستنابة مـن قبـل سـلطة مختصة في الدولة المستنيبة،

٣. أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدي الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلي السلطة القضائية المختصة أو إلي السلطة التي تحددها حكومـة الدولـة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السـلطة المـذكورة الأوراق التـي تشكل تنفيذا للاستنابة.

وفي الحالتين ١ و ٣ ترسل دائما نسخة من الاستنابة إلي السلطة العليا في الدولة المستنابة.

وما لم يتفق علي خلاف ذلك، تحرر الاستتابة القضائية بلغة السـلطة المستنيبة، علي أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق علي صحتها السلطة المستنيبة.

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخـرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بهـا الاسـتنابات القضائية من الطرف الآخر.

وإلي أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار، يستمر العمل بالإجراء المتبـع فيها بصدد الاستنابات القضائية.

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء.

لا يؤول أي نص في هذه المادة علي نحو يجعل منه تعهدا من جانـب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينـة فـي القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

مادة ١٤علي كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيـت جهـاز يكلـف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولهـا هـذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التـي يمكـن أن تساعد في الحلول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفـي المعاقبة عليها، وأن تظل علي اتصال وثيق بالأجهزة المنـاظرة فـي الدول الأخرى.

مادة ١٥علي السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقـوم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

١. تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكـاب مثل هذه الجريمة،

٢. تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هـذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانـة لهـم أو أي رفـض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هـؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخري بشأنهم تكون ذات فائدة.

ويجب أن تشمل المعلومـات المـذكورة أوصـاف المجـرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

مادة ١٦يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي أن يتخذوا أو يشجعوا، من خـلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرهـا مـن الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفـادي الـدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هـذه الاتفاقيـة، وإعادة هؤلاء الضحايا إلي مكانهم في المجتمع.

مادة ١٧يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزامـاتهم بمقتضـى هـذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحـة الاتجـار بالأشـخاص مـن الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلي وجه الخصوص، يتعهدون:

١. بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلي بلدانهم أو منهـا، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر علي السواء،

٢. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهـور مـن أخطـار الاتجار المذكور،

٣. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك مـن الأمـاكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة،

٤. باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

مادة ١٨يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التـي ينص عليها تشريعهم الوطني علي بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمـن أقنعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلـي دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلي وطنهم متي أمكن ذلك.

مادة ١٩يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقـدموا بقـدر المسـتطاع، وفقـا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بـإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تحالف التشـريع المذكور:

١. بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضـحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلي وطنهم،

٢. بأن يعيدوا إلي وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المـادة ١٨ ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشـخاص ذوو سـلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قـرار الترحيل إلا بعد الوصول إلي اتفاق، مع الدولة التـي سـيذهب إليهـا الشخص المعني، علي هويته وجنسيته وكذلك علـي مكـان وتـاريخ وصوله إلي الحدود. وعلي كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مـرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين علي أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلي الوطن ولم يكـن لهـم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع علي عاتق الدولة التـي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلي أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم علي عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقـي مـن الرحلة.

مادة ٢٠يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك مـن قبـل، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة علي مكاتب الاسـتخدام بغيـة تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

مادة ٢١يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمـين العـام للأمـم المتحـدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قـوانين وأنظمـة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديـد مـن هـذه القـوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومـات التـي يتلقاها وبإرسالها إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الـدول غيـر الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكـام المادة ٢٣.

مادة ٢٢إذا حدث أن ثار بين أطراف هـذه الاتفاقيـة أي خـلاف يتصـل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخـري، يحال الخلاف إلي محكمة العدل الدولية بنـاء علـي طلـب أي مـن الأطراف في الخلاف.

مادة ٢٣تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحـدة وكـذلك لتوقيع أية دولة أخري يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجـه إليها دعوة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمـين العام للأمم المتحدة.

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولي والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففـي وسعها الانضمام إليها.

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المسـتعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التـي توقـع الاتفاقيـة أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقـاليم التـي تمثلهـا الدولـة المذكورة علي الصعيد الدولي.

مادة ٢٤ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني.

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيـداع صـك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتـداء مـن اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة ٢٥بعد انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكـل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلي الأمـين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدي انقضـاء سنة علي التاريخ الذي تلقي فيه الأمين العام للأمـم المتحـدة صـك انسحابه.

مادة ٢٦يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحـدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٣:

(أ) التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاه طبقا للمادة ٢٣،

(ب) التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٤،

(ج) إشعارات الانسحاب المتلقاه طبقا للمادة ٢٥.

المادة ٢٧

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقا لدسـتوره، التـدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

مادة ٢٨تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محـل أحكـام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ مـن الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متي أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية.

بروتوكول ختامي لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلـي القضـاء علـي الاتجـار بالأشخاص وعلي استغلال الغير لأغراض الـدعارة، شـروطا أشـد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
وتنطبق علي هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمـم المتحـدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقـم المبيـع.Vol.٩٤A.XIV-١ Part ,١، ص ٣٢٣.